لعدم الشرط عند تحقق العلة وانتفاء العلم عند تحقق الشرط احتج المخالف بوجوه الاول
ان الدائم المشاق من غير منفعة موفية ثمنا بلا يكون ظلما والله تعالى منزه عن الظلم ولكن المنفعة من الثواب
ثم ان الفعل لا يجب عليه لانه جل يحصل المنفعة والا لوجب التفاوت وانما يجب لدفع المضرة فلذلك استحقاق
الثواب العقاب بشرطه لتحصل اجابة ورد بعد تسليم لزوم الغرض في بابه بجواز ان يكون شكرا
للنعم السابقة او يكون الغرض امرا آخر كحصول السرور بالمدح على طاعة الواحد في احتمال المشاق
وطاعة المالك على انه يجوز ان يكون الجاري الواجبات بناء على ان لها وجوب في انفسها وما يعلل
من انه لو كان كذلك وجب على الله تعالى ان لا يجعلها شاقة عليها ما تذيد في ثوابها لان وجه الوجوب
لا يتوقف على كونها شاقة كرد الوديعة وشكر المنعم يجب سواء كان شاقا او لا فليس بشيء
لجواز ان يكون وجوبها بهذا الوجه وان لم يتوقف على كونها شاقة لكن لم يكن
منافيا لذلك ويجوز ان يجعل شاقة لغرض آخر الثاني انه لو لم يجب الثواب والعقاب لما فرض
ذلك الى القول في الطاعات والاجتناب على المعاصي لان الطاعات مشاق ومخالفات للهوى
لا يميل اليها النفس الا بعد العظم الملذات ومنافع تترتب عليها والمعاصي شهوات ومستلذات
لا ينزجر عنها النفس الا مع العظم بالآلام ومضار تترتب عليها ورجحان شمول الوعد والوعيد
لذلك وغلبة ظن الوفاء بهما وكثرة الاحباء والاتقياء في ذلك كاف في الترغيب والترهيب ومجرد
جواز الشك غير قادح في الثالث الآيات والاحاديث الواردة في تحقق الثواب والعقاب يوم
الجزاء ملوم يجب رجحان الصدق لزم الخلف والكذب ورد بان غاية الوفق عن الشبهة وسوء الظن
الوجوب على الله والاستحقاق العبد على ما سوا المدعى هذا والمذهب جواز التكليف والوعيد
بان لا يقع العذاب في بالكبائر الا شكال وسنتكلم عليه في بحث العفو ان شاء الله تعالى قوله
خاتمة في فروع المعتزلة على استحقاق الثواب والعقاب منها انهم بعد الاتفاق على انه يستحق
الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح بشرط ان يكون فعل الواجب لوجهه
كالواجب لعينه او لوجه وجوبه المختص وفعل المندوب لندبيته او لوجه ندبيته وفعل ضد
القبيح لكونه ترك القبيح بان يفعل المباح او لكونه تركا للحرام ويستحق العذاب والذم بفعل
القبيح اختلفوا في انه هل يستحق المدح والثواب بالاخلال بالقبيح لكونه اخلالا به والذم و
العقاب على الاخلال بالواجب فقال المفيد مع انه لا يستحق المدح والثواب بفعل عند
الاخلال بالقبيح هو ترك القبيح والذم والعقاب على فعل عند الاخلال بالواجب هو ترك الواجب

كالواجب

لان الاخلال عدمي لا يصلح علة للاستحقاق الوجودي ولان كل احد يحكم بعلمه بالاستحقاق
وقال المتأخرون كالبهاشمة وابي الحسين وعبد الجبار نعم للنصوص الصريحة في تخليد العقاب بعدم
الايمان بالواجب كفر ولكن كفره وفعله الاقوال انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على
طعام المسكين ويكون من حكاية ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
ومنها انه يجب اشتراط الثواب بالمعظم والعقاب بالاهانة للعلم الضروري بان تحقق منهما وقيل
لانه يحسن التفضل بما ابتدا من غير استحقاق كتعظيم البهائم والصبيان ومنها انه يجب دوامها
لكونه لطفا اذ يعذب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولانه تفضل بالمنافع الدائمة
حسن اجماعا فلا يحسن التكليف للثواب المنقطع الذي سواه في حالة ومنها انه يجب خلوصها
عن الشوب لكونها دخل في الترغيب والترهيب ولانه واجب في العوض مع كونه ادنى حالة
والثواب لخلوه عن التعظيم فان قيل ثواب اهل الجنة شوبه شوق كل من مرتبته
الى ما فوقها ومشقة وجوب شكر النعم وترك القبائح وعقاب اهل النار شوبه ثواب ترك
القبائح فهذا اجيب بان كل من مرتبته في الجنة يكون فرحا بما عنده لا يطلب الاعلى ويجد
الشكر لذة وسرورا لا يجحف ويكون في شغل شاغل عن القبائح وذكرها والظالم يتمنى تركها
واهل النار لا يتأبون لكونهم مضطرين الى ترك القبائح ومنها اختلفوا فيه وقت استحقاق
الثواب والعقاب فعند البهشمية حال الطاعة والمعصية وعند المعتزلة حين الاتيان وقيل
حال الانقضاء وقيل وقت الفعل شرط الموالاة ومهوان لا يتخلل الطاعة والمعصية الى
الموت وليس لاحد منكم لعمل عليه سوى ما قلنا من ان المدح والذم يتبعان حال الفعل فلذا
الثواب والعقاب لكونهما موجبات الفعل مثلهما وانما حسن تأخير تمام الثواب الى دار
الآخرة لما فيه من سوء الجمع بين المتنافيين فان شرط الثواب لكونه مرعى سيتوسط
المشاق من لوازم التكليف الشوب بها ومثل الآخرة بالنصوص المتضمنة لتأخير الاجزية
ولعدم الجمع بين المتنافيين لما ذكروه استحقاق ان ذكر لا ينافي ثبوت الاستحقاق في دار التكليف
والظاهر ان مراد الاولين ثبوت اصل الاستحقاق ومراد الآخرين وصول الاداء وقال
بعضهم الحق ان التكليف لا يجامع كل الجزاء والمذموم التي تخالف التعظيم الموعود ولضرره
على الاعداء كما وكما وزمانا يجامع التكليف فلم يجب كما ص قوله المطلب العاشر
اجمع المسلمون على خلود اهل الجنة في الجنة وخلود الكفار في النار خلافا لمثل العنبري

بالمنافع العظيم ابتداء فان المشاق والمضار لا يكون عبثا كلا والتعظيم فانه لا يحسن بتفضل

Copyright © King Saud University